

او شرعا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الاكثر من ثمن المثل فالقيمة هي الواجبة
 هو لان كالمثل له والاصح فيما لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى يفتده
 كما صرح به اصله ان **المستأقضي قيمة** اي المثل كما صحه السبكي وهو ظاهر
 كلام الاصحاب وحزم به في التفتيه وجري عليه جماعة ويؤيده نصيحتهم اقصي
 القيم من الغصب الي الاعواز خلافا لبعض المتأخرين القائلين بان المراد الغصب
 لان الغصب بعد تلفه لا ينتشر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف من وقت
الغصب الي تعذر المثل لان وجود المثل كبقا الغصب بعينه لكونه كان مأمورا
 برد الغصب فاذ لم يفعل غزم اقصي قيمة في تلك المدة اذ ما من حالة الا
 وهو مطالب بردها فيها اما لو كان المثل فيها مستقودا عند التلف فيجب الاكثر
 من الغصب الي التلف ومقابل الاصح عشرة اوجه الوجه الثاني يقتضيه اقصي
 من الغصب الي التلف والثالث من التلف الي التعذر والرابع الاقصي من
 الغصب الي تعزيم القيمة والمطالبة بها والمخاسر الاقصي من انقطاع المثل
 الي المطالبة والسادس الاقصي من التلف الي المطالبة والسابع الاعتبار
 بقيمة اليوم الذي تلف فيه الغصب والثاس بقيمة يوم الاعواز والتاسع
 بقيمة يوم المطالبة والمعاشران كان سقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة
 يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة **ولو نقل**
الغصب المثل او انتقل بنفسه او بفعل اجنبى فذكر نقله مثالا
 واقتضاه **سبب** المثل لانه الذي يترتب عليه جميع التفرجات الاتية
 التي منها قوله طالع المثل والانتقل المتقوم بوجوب المطالبة برده
 او قيمته **الي بلد او محل اخر** ولو من بلد واحد ان نقله احضاره حال الا
 اعتمده الاذرعى اي والا فلا يطالبه بالقيمة **فلما كان يكلفه رده**
 ان علم مكانه المجرى المار على اليدما اخذت **وان يطالبه** ولو لم يرب محل
 الغصب واسن من هجره او تواريه كما اقتضاه اطلاقه خلافا لما يروي
 ومن تبعه بتقييمه اي باقصي قيمة من الغصب الي المطالبة في الحال
 اي قبل الرد لوجود الحيلولة بعينه وبين ملكه ولهذا استنع عليه المطالبة

المثل

بالمثل لثبوت التولد فقد يزيد السعر ويحيط بفصل الضرر والقيمة
 شيى واحد ويملكها الاخذ ملك قرض لا تتاخمه بها على حكم ردها او
 ردها لها عند رجوع العين وقضيتها عدم جواز اخذ امة محل لهداها
 كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافاه اذ الضرورة تدعو الي اخذها
 خسة من فوات حصة الملك لا يستلزم حل الوطي بدليل الحزم والوثنية
 والمجوسية بخلاف القرض ونج اجرة الغصب وهما جنائيتهم وزيادته
 وان ابقى وسلمت القيمة للحيلولة وتكون الاجرة بعد النقص اجرة ناقصة
 ومعنى كونها للحيلولة وقوع الترادفها **فاذا رده** اي الغصب او خرج
 عن ملكه بعين سنة او موت في البلاد وما لا يمتاق اخراجه عن ملكه بوقف
 او نحو **رده** ان كانت باقية والاراد بدلهما زال الحيلولة وليس له مع
 وجود هارده بدلهما قبرا ولو توافقا على تركه الترادف في مقابلتها لم يكف
 بل لا بد من بيع بشرطه وقضيه كلام المعانة ليس الغناص حبسه
 لاستردادها وهو ما يجهه الرافعي كما لا يخفى فاسد احسن البيع
 لاسترداد ثمنه وساقوف به غيره من ان المشتري رضي بوضع يده على الثمن
 بخلاف الغناص فانها اخذت سنة قمر اربانه فتمت حتى فكان كالاختيار
 علي ان وجوب الرد عليه فور اتمم الحديس سلفا وله الحبس للاشهاد
 لما سريسل الاقرار **فان تلف الغصب المثل في البلد والمحل المتقول**
 او المتقول **السه** او عاودت تلف في بلد الغناص **هاتمه بالمثل في اي البلدين**
 او المجلين **ث** الترجع رد العين عليه فيها واخذ الاسوي من مملوكت الطلب
 له في اي موضع شاس الموضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين فان
 فقد المثل **غريمه اكثر البلدين قيمة** لذلك ويأتي عنهما مجتمعا الاسوي ايضا
 فله مطالبة باقصي قيم الحال التي وصل اليها الغصب ولو ظهر بالغناص
 في غير بلد التماسه والغصب مثلي والمثل موجود في الصحيح **انه ان كان**
لا حولة لنقله كالنقل الي سائر وكان الطريق اسانله **مطالبته بالمثل** لعدم
 الضرر علي واحد منهما **ح** والابان كان لنقله مونة وخاف الطريق فلا